

قرار رقم (٩/ز) لسنة ٢٠٢٥قرار معدل لقرار بدل الخدمات الزراعيةالصادر بموجب المادة (٦٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته

المادة (١):

يسمى هذا القرار " قرار معدل لقرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠٢٥ " ويقرأ مع القرار الأصلي رقم (٦/ز) لسنة ٢٠٢٣ كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ. يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢١) من القرار الأصلي بإضافة البند التالي ويكون البند رقم (٣٢):

الرقم	نوع الملوث أو الإصابة المرضية المطلوب تحديدها	البذل (بالدينار)
٣٢	فحص متبقيات الأدوية البيطرية	٥٠

وزير الزراعة

د. صائب عبدالحليم الخريسات





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الزراعة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2015
المنشور على الصفحة 1868 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5337 بتاريخ 2015/4/16
حل محل قانون الزراعة المؤقت وتعديلاته رقم 44 لسنة 2002

المادة 66

يصدر الوزير القرارات المتعلقة بتحديد ثمن أي منتج زراعي أو مادة حرجية تقوم الوزارة بإنتاجه أو ببيعه وكذلك بدل أي خدمة تقوم الوزارة بتقديمها .